

شرح متن الورقات للإمام الحرمين رحمه الله تعالى (22)

[الأخير]

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فهذا هو الدرس الاخير في شرح متن ورقات امام الحرمين ابي المعالي الجويني رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:25](#)

ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة قال رحمه الله تعالى والتقليد قبول قول القائل بلا حجة هذا تعريف التقليد واصل التقليد جعلوا قلادة في العنق جعلوا قلادة في العنق وهذا يسمى تقليدا - [00:00:44](#)

وذلك كأن المقلد جعل هذه القلادة ليكون تابعا لذلك المجتهد واضح فقال التقليد اي في الاصطلاح. قبول قول القائل بلا حجة اي بلا حجة خاصة تمام بلا حجة خاصة وسأوضح لك هذا بعد قليل. قال - [00:01:05](#)

والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا اي فعلى هذا التعريف قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقريدا. ليش لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال قولنا فاننا نتبع قوله عليه الصلاة والسلام وان لم يبين لنا الدليل الخاص على - [00:01:36](#)

الحكومة لماذا؟ لانه قد قامت المعجزات الباهرة الدالة على رسالته والدادل على عصمته عليه الصلاة والسلام اذا نحن نقبل قول النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يذكر دليلا خاصا - [00:02:03](#)

على ذلك الحكم. فهل يسمى تقليدا او لا يسمى تقليدا؟ يسمى تقليدا اذا لماذا يسمى قبولنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا؟ لانه قبول قوله بلا حجة اي بلا حجة خاصة - [00:02:24](#)

وان وجدت الحجة العامة الكبرى بصدق رسالته عليه الصلاة والسلام. فهم هذا اذا قال مرة اخرى والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا اي فعلى هذا التعريف قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. فعلى هذا يمكن تقول انا اقلد - [00:02:40](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جيد قال ومنهم من قال هذا الرأي الثاني في تعريف التقليد التقليد قبول قول القائل ولا تدري من اين قالهم ان تقبل قوله ولا تدري من اين قاله. هل قاله بنص او قاله بقياس. هل قاله - [00:03:05](#)

بنص من القرآن والسنة اعطاك هذا الحكم وهو منصوص عليه او اعطاك هذا الحكم لانه استنبطه بالة القياس بدليل القياس بس فهمته؟ انت قبلت قوله ولا تدري من اين قاله؟ بناء على هذا التعريف هل نقول ان - [00:03:31](#)

قبول رأي النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا او لا؟ على التعريف الثاني. نقول هذا مبني على مسألة اخرى وهي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل القياس او لا؟ هل كان النبي عليه الصلاة والسلام يجتهد ويقيس او لا - [00:03:51](#)

اذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد ويقيس واضح؟ فحين اذ النبي عليه الصلاة والسلام اذا قال قولنا يمكن ان يكون من الوحي ويمكن ان يكون من القياس - [00:04:11](#)

فنحن لا ندري من اين قاله فيسمى ايش؟ يسمى تقليدا واضح؟ واذا قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقيس فنعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام يكون يكون من الوحي فقط مصدره الوحي فقط. وحينئذ نعلم من اين قاله. قاله من الوحي. وحينئذ - [00:04:27](#)

لا يسمى تقليدا. فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا تسمية قبولنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا مبني على الخلاف في مسألة اخرى

وهي هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد ويقيس - 00:04:51

او لم يكن عليه الصلاة والسلام يجتهد ويقيس. والصحيح الذي عليه الامام الشافعي ان الاجتهاد قد وقع من النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي عليه الصلاة والسلام يجوز له ان يجتهد ويقيس بل وحصل ذلك منه - 00:05:07

جيد. نعيد قراءة العبارة. قال التقليد قبول قول القائل بلا حجة. هذا التعريف الاول. فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدري من اين قاله - 00:05:25

فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس ان يجتهد ويقيس عليه الصلاة والسلام وهذا هو الصحيح. تمام فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. لانك حينئذ انت لا تدري هل قال هذا القول عليه الصلاة والسلام - 00:05:46

من الوحي او قاله من الاجتهاد والقياس ولكن اذا قلنا انه لا يجتهد ولا يقيس ستعلم من اين قاله. اي انه قاله من الوحي. جيد. ثم قال بعد ذلك اما الاجتهاد فهو بذل الوسع. الوسع بضم الواو اي الطاقة - 00:06:06

والقدرة بذل الوسع في بلوغ الغرض. والمراد هنا بذل المجتهد طاقته ليحصل الظن بحكم شرعي هذا تعريف الاجتهاد. بذل المجتهد طاقته ليحصل الظن بحكم شرعي هذا تعريفه بذل المجتهد طاقته - 00:06:28

ليحصل ليحصل ماذا؟ الظن. لان القطعيات هذه اصلا ليست مجال الاجتهاد ما فيها اجتهاد. ولذلك في اول درس عرفنا الفقه بانه ايش؟ معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ولدك قال الظن تمام؟ بذل المجتهد طاقته ليحصل الظن - 00:06:55

بحكم شرعي هذا تعريف الاجتهاد هذا تعريف الاجتهاد. فقال هنا واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. الغرض يعني ايه المقصود تمام؟ قال فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد - 00:07:19

قبل هذا الذي سيذكره الان يا حسن نريد ان نعرف اقسام المجتهدين. المجتهدون على ثلاثة اقسام اما مجتهد مطلق واما مجتهد مقيد واما مجتهد فتواه. على ثلاثة اقسام القسم الاول - 00:07:40

المجتهد المطلق. ما معنى مجتهد مطلق مجتهد مطلق اي ان له اصول وقواعد استدلل لها اسسها واستدل لها يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة بواسطة تلك الاصول والقواعد التي اسسها واضح - 00:08:05

مثلا الامام ما لك من اصول الاستدلال عنده الاحتجاج بعمل اهل المدينة هذا اصل الامام ما لك من اصول الاحتجاج عنده الاحتجاج بالمرسل. مر معنا امس في التقارير الصينية واضح؟ يحتج بالحديث المرسل - 00:08:30

الامام ابو حنيفة رحمه الله مما يستدل به الاستحسان الامام احمد رحمه الله مما يحتج به قول الصحابي الامام الشافعي رحمه الله يحتج كثيرا بالاستصحاب فهمتم؟ لكنه لا يحتج بعمل اهل المدينة - 00:08:53

لا يحتج بقول الصحابي في الجديد لا يحتج بالحديث المرسل الا اذا اعتضد واضح؟ اذا هذه اصول هذه اسس كل امام اسس له ادلة رآها متينة من خلال هذه الدالة يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة - 00:09:15

فهمتم؟ بارك الله فيكم. اذا تقرر هذا فان هذا المجتهد يسمى مجتهد مطلق. اذا من هو المجتهد المطلق؟ من عنده اصول؟ من عنده اسس من خلال هذه الاسس يستنبط الاحكام من الوحيين من المصدرين الرئيسيين. فهمتم؟ ما مثال المجتهد المطلق - 00:09:38

نقول مجتهد مطلق كالأئمة الأربعة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد والاوزاعي هؤلاء مجتهدون مطلقون جيد مجتهد مقيد ليس عنده اصول اسسها هو ولكنه يعتمد على اصول امامه - 00:09:58

واضح؟ يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة يستنبط الاحكام من المصدرين لكن ليس بقواعده وانما بقواعد امامه واضح هذا يسمى مجتهد ايش مقيد مقيد بماذا؟ لماذا سموه المجتهد المقيد؟ لانه مقيد بقواعد واصول - 00:10:25

امامه واضح بقواعد اصول امامه فهو يستنبط الاحكام احكام المسائل يأتي الى مسألة ليس لامامه فيها نص فينظر الى قواعد الامام ويستنبط من الكتاب والسنة حكما للمسألة بقواعد الامام. اذا هو ليس عنده قواعد خاصة - 00:10:52

جيد هذا يسمى مجتهد مقيد مثل من مثل الامام المزني والامام البويطي من الشافعية وايضا ابن سريج وجماعة. هؤلاء يسمى مجتهد مقيد جيد مجتهد فتوى ما معنى مجتهد فتوى؟ الاضافة هنا مجتهد فتوى على تقدير في مجتهد في الفتوى - 00:11:17

تمام؟ مجتهد فتوى هذا يأتي الى اقوال امامه يجد ان الامام في هذه المسألة له قولان له ثلاثة اقوال له اربعة اقوال فيختار يرجح قولاً يرجح قولاً من هذه الاقوال التي لامامه - [00:11:52](#)

من خلال قواعد الامام ينظر ما هو القول الذي هو اقرب الى قواعد امامه الى اصول امامه فيقول ان هذا هو القول معتمد في مذهب فلان واضح هذا هو الرأي المعتمد في مذهب فلان. اذا مثلاً الامام الشافعي في مسألة له ثلاثة اقوال. يأتي الامام النووي رحمه الله فينظر في القول الاول والثاني - [00:12:15](#)

والثالث فينظر ان القول الثاني اقرب الى اصول الشافعي الى قواعد الامام الشافعي رضي الله عنه فيقول ان هذا القول هو المعتمد. اذا اعتماد الامام النووي ليس ليس هكذا يعني اعتباراً ليس اختياراً يعني بتشهي لأً وانما ينظر الى القول الذي هو - [00:12:39](#) اقرب الى اصول الشافعي. والذي هو قد اختاره مثلاً قد رجحه اكثر الاصحاب في المذهب. واضح؟ فيقول هذا هو القول المعتمد اذا هذا ما معنى القول المعتمد؟ القول المعتمد اي القول الذي يمثل الفتوى في المذهب - [00:13:02](#) ولذلك سمي ايش؟ مجتهد فتوى. من الذي يبين لك القول الذي المفتى به هذا هو المجتهد هذا المجتهد الذي يبين القول المفتى به يسمى مجتهد الفتوى مثل الامام الرافعي والامام - [00:13:21](#)

النووي رحمه الله واضح ولا لا؟ اذا عندنا مجتهد مطلق وعندنا مجتهد مقيد وعندنا مجتهد فتوى اي مجتهد في الفتوى. فالمجتهد المطلق من له قواعد اقامها لاستنباط الاحكام من الكتاب والسنة - [00:13:38](#) المجتهد المقيد من يستنبط احكام مسائل احكام المسائل بقواعد امامه تمام افسدنا هذا. تمام؟ مجتهد في الفتوى من يرجح بين اقوال امامه ويبين القول الذي به الفتوى في مذهبه جيد؟ عرفت الفرق بين الثلاثة؟ تنبه الى مسألة بسيطة - [00:13:55](#) انا قلت مجتهد الفتوى ما عمله؟ عمله انه يبين القول الذي يفتى به في المذهب. صح؟ هذا عمله. وهذه عروة؟ هذا عمله لكن ليس معنى ذلك انه لا يجوز له الاستنباط - [00:14:23](#)

بل قد يستنبط قد يستنبط بقواعد امامه. ولذلك الامام النووي رحمه الله تعالى احياناً يستنبط بقواعد امامه احكاماً من الكتاب والسنة مع كونه مجتهد ايش فتوى لكن الغالب فيه الغالب في عمله انه يبين الراجح من اقوال امامه. هذا الغالب في عمله - [00:14:39](#)

لكن لا يعني ذلك انه لا يجوز له ان يستنبط. بل قد يحصل منه انه يستنبط. فهم ولا لا؟ هذا مهم حتى تميز مراتب المجتهدين وان المجتهدين ليسوا في مرتبة واحدة - [00:15:03](#)

بل هم في مراتب مجتهد مطلق مجتهد مقيد مجتهد فتوى. اتضح هذا او لا؟ طيب نقرأ هنا قال واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغاب فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد. فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران - [00:15:20](#) وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد وهذا للحديث الذي سيذكره بعد قليل من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ فله اجر واحد. تمام؟ اذا المصيب كم واحد فقط لان في رأي آخر قال ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - [00:15:43](#) اذا على هذا الرأي الثاني الصواب يتعدد. الصواب ليس واحداً. الصواب يتعدد. مثلاً فاز اجتهد في مسألة فرعية وقرر هذا الرأي تمام؟ عمار اجتهد في مسألة اخرى هي نفس المسألة وقرر رأي آخر. على الرأي الثاني هذا مصيب وهذا مصيب - [00:16:11](#) على الرأي الاول المصيب واحد وهذا المصيب له اجران. المخطئ له اجر يتضح هذا كله اذا كان محل الاجتهاد في ماذا في الفروع والمراد بالفروع مسائل فقهية المسائل الفقهية. ولذلك نقول الاجتهاد اذا كان في الاصول اي في العقائد - [00:16:35](#) والمراد اصول العقائد لان العقائد وهذا لابد ان تنتبهوا له. العقائد فيها ما هو اجتهادي العقائد فيها ما هو اجتهادي. المراد بقولنا في الاصول اي في العقائد اي في اصول العقيدة - [00:17:01](#)

وليس المقصود ان كل مسائل العقيدة مسائل قطعية ليس هذا المقصود. تمام الاجتهاد اذا كان في الاصول فالمصيب واحد قطعاً لانك لو قلت ان الحق يتعدد هنا لادى بك ذلك الى تصويب اهل الضلالة من النصارى. يقول لك النصارى نحن بعد نحن اجتهدنا - [00:17:18](#) ووصلنا الى يعني اجتهدنا وصل بنا الى ان المسيح هو الله او ابن الله. وسيقول لك المجوس نحن اجتهدنا. واضح؟ اذا المصيب

المصيب في اصول الدين في اصول العقيدة المصيب واحد قطعاً - [00:17:40](#)

جيد لكن في الفروع الفقهية ننظر اذا كان هذا الفرع الفقهي قطعي ما معنى قطعي؟ يعني هو فقه. لكن هذا الفقه مثلاً نص عليه القرآن او قام عليه اجماع فصار قطعياً. ايضاً المصيب واحد بلا خلاف - [00:17:59](#)

مع انه في الفروع واضح؟ طيب اذا كان في الفروع و ظني ليس قطعي الدالة فيه تعارضت الدالة فيه ظنية تمام فهنا حصل الخلاف الذي حكاه المصنف. فمنهم من قال كل مجتهد - [00:18:22](#)

مصيب هذا مصيب وهذا مصيب ومنهم من قال المصيب واحد وحينئذ تكون في الاقسام الثلاثة المصيب واحد الصحيح ان المصيبة واحد المصيب واحد قطعاً واضح؟ ولديك باختصار تستطيع ان تقول في الحالات الثلاث المصيب واحد - [00:18:43](#)

جيد؟ انظر ماذا قال قالوا واما قال واما الاجتهاد فهو بدر الوسع في بلوغ الغرض. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران وان اجتهد واخطأ فله اجر واحد. ومنهم من قال - [00:19:05](#)

كل مجتهد في الفروع مصيبة هذا رأي الثاني والمقصود في الفروع الظنية. يعني كما قلت لك يعني في فروع يعني مثلاً آ في القرآن الكريم يقول الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها هذا فرع - [00:19:29](#)

ولا لا ولا من العقيدة لكنه هذا قطعي بنص القرآن. البنت الواحدة لها النصف تمام هنا المصيبة لو واحد اجتهد في مثل هذا المصيبة كم ها المصيبة واحد واضح ولديك لو جاءك انسان الان وقال انا ساجتهد يعني نعمل ايش ما يسمى تجديد الخطاب الديني - [00:19:56](#) تجديد الخطاب الديني. تمام؟ ونقول ان المرأة يعني اجتهدنا الذي توصلنا اليه يعني توصلنا من خلاله ان المرأة كالرجل الميراث طيب تقول له هذا يخالف نص القرآن قال على كل حال هو اجتهد ان بين الاجر والاجرين. لا انت هنا ليس بين الاجر والاجرين. انت بين الاثم. انت مغموس في الاثم. تمام - [00:20:21](#)

هذا نص قطعي وقام عليه اجماع ان البنت تترث نصف الابن واضح ولا لا؟ الست بين الاجر والاجرين هنا اين محل كونك بين الاجر والاجرين؟ هذا طبعاً اذا كان كامل الالة في الاجتهاد اصلاً. واصلاً قد يكون علمانياً او ليبرالياً او شيئاً. ولديك انظر هنا ماذا - [00:20:47](#)

قال فالمجتهد ايش ان كان كامل الالة في الاجتهاد هذا قيد تعرف ما معنى هذا قيد؟ بمعنى اخر انه لو اجتهد وهو ليس كامل الالة فهذا اثم في كل الاحوال - [00:21:07](#)

لان ليس هذا مجالك ليس هذا مكانك ليس هذا المكان الذي تدخل فيه ليس المكان مكانك. فهمت؟ فقال فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد. اخرج من؟ ليس كامل الالة. فليس له ان يجتهد اصلاً - [00:21:22](#)

واليوم صار الاجتهاد من اسهل الاشياء عند الناس. تمام؟ ما شاء الله. يعني في اخر الزمان ينقص العلم. وللأسف يكثر المجتهدون تمام؟ فقال هنا ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ثم قال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في - [00:21:41](#)

الاصول الكلامية يقصدون اصول العقيدة واضح؟ كما قلت لك اصول مسائل العقيدة وليس المقصود ان كل مسألة من مسائل العقيدة مسألة قطعية بل يوجد في العقيدة مسائل خلافية تمام؟ قال مصيبة. لان ذلك يؤدي الى تصويب. شف هذا تعديل المنع. لماذا لا يجوز الاجتهاد في الاصول؟ لماذا لا يجوز؟ قال - [00:22:01](#)

لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران. ومن اجتهد واخطأ فله - [00:22:25](#)

اجر واحد ولاحظ معي في هذا الحديث هذا الحديث بارك الله فيكم فيه ان الشريعة الاسلامية فتحت باب الاجتهاد للمتأهل تيسيراً على الامة فتحت باب الاجتهاد للمتأهل تيسير على الامة - [00:22:50](#)

الاصل منتبه معي ان الانسان اذا فعل شيئاً واخطأ فعل عبادة واخطأ يثاب او لا يثاب اذا فعل عبادة واخطأ يثاب او لا يثاب لا يثاب. يعني يخرج منها لا ثواب ولا اثم - [00:23:13](#)

صح لو فعل عبادة وخطأ لا ثواب ولا اثم. هذا الاصل. لكن هنا في الاجتهاد اذا اجتهدت وخطأت لك اجر هذا ان دل على شيء يدل على ماذا على الترغيب في الاجتهاد ممن كانت عنده اهلية الاجتهاد - [00:23:28](#)

فهمتم؟ يعني حتى لو كنت مخطئاً واجتهدت انت تثاب. لكن اذا اصبت لك الثواب مرتين فقال هنا ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله صلى الله عليه واله وسلم من اجتهد فاصاب فله اجر - [00:23:48](#)

ومن اجتهد وخطأ فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع المجتهد تارة وصوبه اخرى فجعله مرة مخطئاً ومرة مصيباً فدل على ان المصيب على ان المصيب واحد وليس كل مجتهد مصيباً. ولذلك يعني كان بعض - [00:24:10](#)

شيوخنا يقول نقول كل لكل مجتهد نصيب وليس كل مجتهد مصيب فهمتم؟ لكل مجتهد نصيب. اما اجر اذا اخطأت واما له اجر ان اذا اصاب. اذا كل واحد له نصيب لكن لا نقول - [00:24:36](#)

كل مجتهد مصيب. اذا نقولها بالنون وليس ميم. تمام. نصيب لا مصيب. نعم نكون بهذا ختمنا هذا المتن المبارك متن الورقات الامام الحرمين ابن معالي الجويني رحمه الله تعالى المشروع الذي بعده - [00:25:00](#)

عندنا اختبار اولاً صح يوم الاحد ثم نمر سريعاً على النظم بشرح السيد محمد علوي المالكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة حتى وضوء حتى تحفظ النص لان حفظ النظم هذا واجب على كل واحد واجب عيني. ليس كفاية. تمام بارك الله فيكم. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:25:21](#)

اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:25:50](#)